قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤
بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص التالى :

" يحلف أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمالهم بالإخلاص والأمانة والصدق وأن يحترموا دستور البلاد وقوانينها .

ويكون حلف الأعضاء أمام وزير الخارجية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ اغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة نظير مساهمتها

فى رؤوس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها وكذا القروض التى تقرضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تنظيم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام .

مادة ٢ — تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها ، كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها .

مادة ٣ — يعاقب كل من خالف أحكام هـذا القانون أو شرع فى مخالفته بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على الفاعلين الأصليين وشركائهم بالتضامن فيما بينهم بتعويض لا يقل عن ٢٠ ٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

ويجوز مضاعفة التعويض المحكوم به فى حالة العود .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر